

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مندوبا بمجلس الدولة كل من السادة :

- يسرى هاشم سليمان الشيخ .
- هانى أحمد الذردرى عبد الفتاح .
- ثروت جرجس عبد الشهيد ، على أن يكونوا على التوالى سابقين
- في ترتيب الأقدمية على السيد / أحمد عبد الله إبراهيم المنوب بالمجلس .

منيب محمد ربيع محمود خليل

- محمد وصفى حسن على بدوى .
- فاروق السيد أبو المجد العسوانى .
- أحمد محمد بدران .

عمر فؤاد أحمد بركات .

صلاح محمد عبد العال سويدان .

محمد نابل على يونس على .

مصطفى محمود أحمد عفيفى

محمود أحمد مصطفى أحمد .

الديدامنى مصطفى أحمد .

(المادة الثانية)

يعين مندوبا مساعدا بمجلس الدولة كل من السادة :

حسين محمد صابر حسين ، على أن يكون تاليا فى ترتيب الأقدمية
للسيد / محمد إبراهيم محمد خطاب المنوب المساعد بالمجلس .

السعيد عبده عوض جاهين ، على أن يكون تاليا فى ترتيب الأقدمية
للسيد / حسين محمد صابر حسين وسابقا على السيد / إبراهيم على إبراهيم

عبد الله المنوب المساعد بالمجلس .

أحمد عبد القادر محمد الخولى .

محمد كامل محمد عبد النبي عبيد .

محمد عبد العال السنارى .

وحيد حسن محمد شتيوى .

سامى حامد عبده .

سامى أحمد عبد الباقى عابدين .

سليمان هاشم سليمان راضى .

فؤاد عبد الفتاح محمد عبد الرحيم .

محمد إبراهيم محمد السيد .

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد المستشار / صادق حسن محمد مبروك وكيل مجلس الدولة
رئيس المجلس .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما
مدر براسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٩٦ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٤ لسنة ١٩٧٦

من الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن الإجراءات والرسوم أمام

لكة العليا ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد / الدكتور محمد إبراهيم مصطفى أبو العينين رئيس المحكمة
القضاة (أ) مستشارا مساعدا بهيئة مفوضى الدولة بالمحكمة العليا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

مدر براسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٩٦ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٦

ئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات

القضائية ؛